

بطاقة الدفع الإلكتروني واستخداماتها غير المشروعة عبر الإنترنت
Electronic payment card and its illegal uses online

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2021/01/18	تاريخ الإرسال: 2019/10/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د.نعوم مراد
المركز الجامعي مغنية
naoum.mourad@yahoo.fr

*ط.د. خشيبه حنان
المركز الجامعي مغنية
hananekhochiba@yahoo.com
عضو بمخبر القانون الخاص جامعة تلمسان

ملخص :

تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني من وسائل الدفع الحديثة في التجارة الالكترونية ووسيلة وفاء في عصرنا الراهن، ولها أهمية كبيرة في السوق التجارية والحياة الاقتصادية وذلك لما حققته من منافع عديدة وما انتشرها في السنوات الأخيرة ما كان إلا دليلا على أهميتها فتزايد إقبال الأفراد على استخدامها و تقبل الملايين التجار والمحلات التجارية وشركات الطيران والفنادق...ألخ، على الوفاء بواسطتها في جميع أنحاء العالم مما جعل البنوك تمارس عملية إصدار هذه البطاقات.

وهذا ما جعل بطاقة الدفع الإلكتروني محل استخدامات عديدة غير مشروعة عبر شبكات الإنترنت سواء من طرف حاملها أو من طرف الغير.
الكلمات المفتاحية : بطاقة الدفع الإلكتروني ، التجارة الالكترونية، الحامل والغير، الإنترنت.

Abstract:

The electronic payment card is one of the reliable means of payment in our time. It is of great importance in the market and in the economy. Millions of merchants, shops, airlines, hotels, etc. have agreed to meet them around the world, forcing banks to use these cards. This has made the electronic payment card subject to many illegal uses on the Internet, either by the cardholder or by others.

*المؤلف المرسل : خشيبه حنان

keywords: *E-payment card, e-commerce, easel and others, internet.*

مقدمة:

نظرا لظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها، و ما شهده التقدم العلمي في وسائل الاتصال والمعلومات وبصفة خاصة عبر شبكة الانترنت كانت الحاجة لظهور طرق حديثة تقوم مقام النقود عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني حيث تسمح لحامها بسداد قيمة ومشترياته وتقديمها كأداة وفاء للسلع والخدمات للشركات والتجار الذين يتعاملون معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة في حدود مبلغ معين، ولهذه البطاقات أنواع متعددة ولاشك أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني في صورته العادية يمثل خطرا يهدد السوق التجارية، خاصة ما يتعلق بالسداد أو مقابل الوفاء ويجعل المستهلك أو المشتري غير راغب في هذه المعاملة والعودة إلى أسلوب الوفاء التقليدي بالنقود، أو الشيكات، ولذلك يظهر خطر الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني جسيما على التجارة الإلكترونية متى تم التلاعب في هذه البطاقة عن طريق شبكة الانترنت.

وما يزيد أهمية هذه الدراسة إذا علمنا أن البطاقة تستخدم في الدفع من خلال الحاسب الآلي والإنترنت وهذا ما يؤثر بشكل إيجابي على تطور التجارة الإلكترونية لتمكن حامل البطاقة من الحصول على السلع والخدمات عبر الانترنت، إلا أن ذلك أصبح يشكل خطرا على الحاملين بسبب ارتفاع نسبة الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير بالاعتماد على طرق وبرمجيات جد متطورة يتمكنون من الحصول على الأرقام السرية للبطاقات للإستلاء على الذمة المالية للحاملين، مما يتوجب إحاطة المتعاملين ببطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت بأنماط هذا الاستخدام ووسائل قرصتها حتى نتفادها في المستقبل، وتمنع من انتشارها حفاظا على الثقة التجارية في استخدام هذه البطاقات وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة.

وعلى ضوء ذلك تطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن خطورة الاستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال إخضاع نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة إلى عملية التبسيط، لاستقراء العناصر وتجميعها على النحو الذي يمكن من خلاله دراسة مختلف أساليب استخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الإلكتروني وقرصنتها.

وبالتالي الأهداف التي نرمي إليها من خلال هذه الدراسة:

- ❖ إلقاء الضوء على مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني والاستخدام غير المشروع لها من خلال الوقوف على أهم أساليب الدفع بهذه البطاقة ووسائل قرصنتها وذلك كله في إطار تسهيل التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت.
- ❖ تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد كل من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والغير.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، نقسم الدراسة كما يلي:

أولا: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

ثانيا: مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

ثالثا: أساليب الدفع بالبطاقة وأساليب قرصنتها

أولا : مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

نتج عن ظهور وانتشار التجار للإلكترونية تطورا كبيرا في وسائل الدفع الإلكتروني والتي تسمح بالوفاء بقيمة السلع والخدمات عبر الانترنت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ونظرا لأهمية الدفع الإلكتروني واستخداماته المتعددة يجدر بنا تحديد مفهوم هذه الوسائل، وذلك من خلال تعريفها ثم نبين الخصائص التي تميزها في تسهيل التعاملات عبر شبكات الإنترنت مع تناول أنواعها :

1- تعريف الدفع الإلكتروني

اختلف التشريع والفقهاء في إعطاء تعريف جامع ومانع لبطاقة الدفع الإلكتروني

وهذا راجع لحدوثها وتطورها المستمر وعلى ضوء ذلك سنتناول تعريفا تشريعيًا، وفقهيا :

أ- تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني تشريعياً:

عرفت بعض التشريعات المقارنة بطاقة الدفع الإلكترونية حيث عرفها القانون الكويتي في نص المادة الأولى بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني¹، حيث ذكر المشرع الكويتي أن بطاقة الدفع الإلكتروني يتمكن صاحبها من خلالها بالقيام بعمليات الدفع الإلكتروني فحسب رأي المشرع الكويتي أن أي بطاقة تسمح بالقيام بعمليات الدفع الإلكتروني تعتبر من و بطاقات الدفع، بغض النظر عن شكلها أو نوعها.

كما أشار القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 25 منه، إلى أن الوفاء بأثمان السلع والخدمات تنفيذا للعقود الإلكترونية يتم بإحدى بطاقات أو أدوات الدفع الإلكتروني ونص على هذه البطاقات في المادة 27 منه: "تعتبر بطاقة دفع إلكتروني مايلي: بطاقات الوفاء الإلكترونية التحويل الإلكتروني للأموال النقود الإلكترونية الاعتماد المستندي الإلكتروني الأوراق التجارية الإلكترونية أو أي بطاقة من بطاقات الدفع الإلكتروني الأخرى².

أما المشرع التونسي، فقد عرف بطاقة الدفع الإلكتروني، بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات³. وبخصوص المشرع الجزائري، فقد نص على تعريف بطاقة الدفع الإلكترونية من خلال الأمر رقم: 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض⁴، في نص المادة 69 والتي نصت على "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ولذلك فإن المشرع الجزائري اعترف باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال وهذا ما يعد نقطة تحول ايجابية تحسب له في هذا المجال⁵.

فمن خلال التعريفات التشريعية السابقة لبطاقة الدفع الإلكتروني نستخلص أن هذه التشريعات اعترفت بهذه الوسائل وأبقت الباب مفتوح لضم أي وسيلة دفع إلكتروني جديدة يمكن أن تظهر مستقبلاً.

ب- تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني فقهيًا:

لم يتفق الفقه في إعطاء تعريف شامل لبطاقة الدفع الإلكتروني ومرد ذلك كما ذكر سابقاً حداتها وتطورها السريع.

فقد عرفها البعض من الفقه، بأنها: "البطاقات التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي الإلكتروني بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، مما يسمح للبائعين عن طريق الانترنت الحصول على أثمان منتجاتهم"⁶، وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر بطاقات الدفع الإلكتروني في النقود الإلكترونية وبالرغم من أن وسائل الدفع الإلكتروني تتعدد إلى شيكات الاللكترونية والبطاقات الذكية والمحفظة الإلكترونية وغيرها من بطاقات الدفع.

ويعرفها جانب آخر من الفقه، بأنها: "مجموعة الأدوات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع، والتي تتمثل في البطاقات البنكية والنقود الاللكترونية والشيكات الإلكترونية"⁷.

ويبدو على هذا التعريف أنه تطرق إلى أغلب بطاقات الدفع الإلكتروني التي تقوم بإصدارها البنوك سواء التقليدية أو الافتراضية، والتي تشمل البطاقات البنكية والنقود والشيكات الإلكترونية إضافة إلى البطاقات الذكية.

وعرفها جانب ثالث، بأنها: " تلك الوسائل التي تستعمل لتحويل الأموال إلكترونيا وهذا مثل الشيك الاللكتروني والبطاقات الذكية وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني"⁸، فبالرغم من تناول هذا التعريف لبطاقة الدفع الاللكتروني وحدد وظيفتها في استعمالها لتحويل الأموال إلكترونيا إلا أنه يعاب عليه عدم تحديده لأصحاب هذه الأموال المحول الكترونيا وكذا الجهة المختصة بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني.

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة نستخلص أن بطاقة الدفع الإلكتروني هي بطاقة تتكفل المؤسسات المالية والبنوك الكلاسيكية أو الافتراضية بإصدارها والتي تشمل بطاقات الدفع الاللكتروني والنقود الاللكترونية وغيرها من بطاقات الدفع الأخرى.

2- خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني

تتميز بطاقة الدفع الإلكتروني بعدة خصائص عن وسائل الدفع التقليدي، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الطبيعة الدولية:

ونقصد بذلك أن بطاقة الدفع مقبولة في أغلب دول العالم، حيث يتم استخدامها من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات وتسوية حسابات المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت ما بين المستخدمين والتجار⁹.

ب- سهلة الحمل:

تتميز بطاقة الدفع الإلكتروني بسهولة حملها، ويرجع ذلك إلى خفة وزنها وكذا صغر حجمها، فهي أكثر عملية من بطاقة الدفع العادية، فهي تعفي مستعملها من حمل النقود معه من أجل شراء السلع والخدمات، مما توفر له الأمان من السرقة والاعتداء¹⁰.

ج- كلفتها المنخفضة:

تتسم بطاقة الدفع الإلكتروني بانخفاض كلفته استعمالها، مما يجعلها أكثر جاذبية لعموم المستهلكين والتجار، وهذا بالمقارنة مع بطاقة الدفع التقليدية¹¹.

د- عدم اقتصرها على مكان أو زمان معين:

معنى ذلك أن بطاقة الدفع الإلكتروني لا تعرف قيودا زمانية أو مكانية، فهي تستعمل في أي وقت من اليوم، كما أنها لا تعرف الحدود الجغرافية، كما ذكرت سابقا مما يسمح للمستهلك أن يقوم بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحتاجها، طالما توفرت له إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت لإتمام ذلك¹².

ثانيا : مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

لا يوجد تعريف فقهي للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهذا راجع إلى أن الاستخدام غير المشروع عملية معقدة ومركبة لا تعرف إلا من خلال نقيضها وهو الاستخدام المشروع للبطاقة، حيث أن ما يخرج عن هذا الاستخدام يكون غير مشروع¹³. لذا سنتناول من خلال هذا مايلي شروط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وأنماط الاستخدام غير المشروع بها :

1- شروط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

يضع بعض الفقه تعريفا للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بأنه عندما يدخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد إنهاء مدة صلاحيتها¹⁴.

إلا أن هذا التعريف جاء محدودا حيث أنه تناول حالة واحدة من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهو حالة الاستخدام من قبل الحامل، ولم يتناول الحالات التي تتم من قبل التاجر والمصدر والغير.

لذا فإنه لا يمكن وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وتحديد ماهيته تحديدا دقيقا، حيث أن الاستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة أو حالات تختلف باختلاف الشخص أو الجهة التي قامت بمزاولته، كما أن هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة فقد تظهر حالات للاستخدام غير المشروع في المستقبل لم تكن معروفة في الوقت الحاضر.

ويكمن القول أن الاستخدام المشروع للبطاقة هو: الاستخدام الذي يتم بواسطة الحامل والبطاقة الصحيحة¹⁵، وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها، وبالتالي فإن شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني يمكن أن نجملها فيما يلي:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، وهو تسهيل عملية الشراء¹⁶.

وأي استخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوفر فيه الشروط السابقة يخرج عن دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللامشروعية، وبالتالي تنعقد مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء كان الحامل أو المصدر أو التاجر أو الغير¹⁷.

2- أنماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

إن حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني معقدة ومركبة ومتطورة تقنيا، وهي كثيرة من حيث النفع يصعب حصرها في عدد معين فهي ذات أشكال وأساليب متنوعة، فهي تعد من الجرائم المستحدثة والتقنية، ومن بين الطرق التي يتم من خلالها الحصول على بطاقات الدفع الإلكتروني واستخدامها بطريقة غير مشروعة:

أ- فقدان البطاقة:

وذلك عندما تضيع البطاقة ومن ثم يستعملها الغير بشكل احتيالي، حيث شكل فقدان البطاقة عام 2010 تقريبا 12,5% من خسائر الماستر كارد العالمية.

ب- سرقة البطاقة:

ويحدث ذلك عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل، أو سرقة المحافظ وغيرها من الوسائل، واستعمالها لأغراض غير مشروعة، وقد شكلت سرقة البطاقة عام 2001 تقريبا 23,5% من خسائر الماستر كارد العالمية %46 من خسائر الفيزا عام 1999. وقد كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسية قبل ظهور الأجهزة الإلكترونية TPE ويقصد بها استعمال الماكينات الإلكترونية غير اليدوية عند التجار، والتي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة والذي تشفر داخله معلومات البطاقة، فعند تمرير هذه الأخيرة على هذا الجهاز، فإنه يفيد التاجر في حالة ما إذا كانت البطاقة مسروقة وتم إيقافها من صاحبها، أما الماكينات اليدوية والتي تعتمد على واجهة البطاقة لتخزين معلومات البطاقة، حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتير ويذهب للمصدر للمطالبة بالقيمة، فعنها يكتشف أن البطاقة التي قبلها كانت مسروقة.

ج- تزوير البطاقة:

وذلك من خلال التصنيع الكامل لبطاقة مزورة تحتوي على معلومات الحساب والتشفير والهولجرام، أيضا عمليات إعادة تشفير بطاقات منتهية الصلاحية، أو مسروقة أو مفقودة باستخدام معلومات حساب آخر، وبلغت خسائر الفيزا العالمية عام 2002 %32، أما الماستر كارد فبلغت %28,6 عام 2001.

د- طلبات احتيالية:

ويتم ذلك بتقديم طلبات باطلة للحصول على بطاقة دفع إلكتروني باستخدام بطاقات هوية مزورة، أو عائدة لأشخاص آخرين، وقد شكل هذا النوع من الاحتيال ببطاقة الدفع الإلكتروني بنسبة %5,15 من خسائر الماستر كارد العالمية سنة 2001.

هـ- عدم استلام البطاقة:

ويحدث ذلك عند إرسال البطاقة بالبريد حيث تتعرض للسرقة قبل أن تصل لصاحبها وتستعمل من قبل الغير استخداما غير مشروع، وقد بلغ حجم خسائر الماستر كارد عالميا سنة 2011 %4,5.

و- الاحتيال دون وجود بطاقة:

وهي الطريقة التي تستحوذ فيها المستخدمون على معلومات الحساب بطريقة غير شرعية، ثم بعد ذلك تستخدم هذه المعلومات لطلب شراء بضائع أو خدمات عن طريق

الهاتف، أو البريد أو الإنترنت أو أي حالات أخرى لا تتطلب وجود البطاقة نفسها، بل يلغى استخدام رقمها الظاهر ومعلوماتها، وشكل الاحتيال دون وجود البطاقة 23% من خسائر ماستر كارد العلمية.

ز- الطبع المتعددة :

ويحصل هذا النوع من الاحتيال عادة عند استخدام الأجهزة اليدوية، فعند عملية الشراء يقوم التاجر أو الموظف في المحل التجاري بطبع البطاقة عدة مرات باستخدام الجهاز القارئ للبطاقة مرة واحدة لكل عملية شراء، ليلتقط الجهاز المعلومات المشفرة، فعندما يطبع التاجر البطاقة عدة مرات فإنه بذلك يستطيع أن يسجل بضائع إضافية على حساب هذه البطاقة، ونتيجة لانتشار الأجهزة الإلكترونية في المحال التجارية، قلت الخسائر الناتجة عن الاحتيال بالطبع المتعددة وبلغت نسبة خسائر ماستر كارد 0,2% عام 2001 نتيجة الطبع المتعددة.

ي- الاستلاء على الحساب:

وهي العملية التي بموجها يقوم المستخدم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية وبعد ذلك يقوم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن فقدانها وطلب بطاقة بديلة، والنتيجة النهائية إصدار بطاقة جديدة مع رقم سري جديد يتم إرسالها على العنوان الجديد وبذلك يتم الاستحواذ على الحساب، وشكل هذا النوع من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني 23% عام 2001 من خسائر ماستر كارد العالمية¹⁸.

ثالثا : أساليب الدفع بالبطاقة وأساليب قرصنتها

وسنحاول من خلال هذا المبحث تحيد آلية الدفع الإلكتروني بالبطاقة عبر شبكات

الإنترنت وكذا أساليب قرصنتها :

1- آلية الدفع الإلكتروني بالبطاقة عبر الإنترنت:

تتم عملية الدفع بالبطاقة المصرفية عبر الإنترنت، بإرسال رقم البطاقة من صاحبها عبر الشبكة، بهدف تحويل مبلغ من المال من حساب المشتري إلى حساب التاجر (الموقع التجاري على شبكة الإنترنت)¹⁹، وذلك ثمننا لسلعة أو خدمة.

فعند دخول المستهلك إلى الموقع المخصص في بيع السلع على شبكة الإنترنت، تظهر أمامه على الشاشة المعروضات بالأسماء أو الصور ويكون السعر مدونا بجانب الاسم أو

الصورة، وبعد اختيار المستهلك لأحد هذه السلع يضغط بواسطة (الفأرة) على الرسم أو الصورة، أو على مفردة (shopping add to) أو بالعربية (أضف إلى عربة التسوق) المجاور للرسم ثم يظهر له على الشاشة رسم السلعة مع مواصفاتها وعند تصميم المستهلك على الشراء يضغط على الخانة تحتوي على كلمة تغير الشراء مثلا(حسابي) أو بالإنجليزية (Myaccount) فيرسل إليه برنامج التاجر نموذجا لمعرفة ما إذا كان المستهلك زبونا جديدا أم أنه سبق له واشترى من الموقع.

بعد ملئ النموذج الذي يحتوي عادة على خانة للبريد الإلكتروني وشاشة كلمة المرور (password) وخانة كتب عليها (enter)، فعند الضغط على هذه الأخيرة تظهر أمامنا على الشاشة نموذجا ثالثا مفصلا لكتابة الاسم الكامل والعنوان الكامل والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف وخانة أسفل الشاشة يكتب بالإنجليزية عادة (submit).

وبعد ملئ النموذج بالطريقة المطلوبة وإرسالها يعود البرنامج بنموذج واسع وبعد كتابة الطلبات ومواصفات الحساب والضغط على شاشة (submit) تتم العملية المصرفية الإلكترونية خلال ثوان معدودة التي تؤدي إلى إتمام عملية الدفع وقد لا تؤدي.

وفي هذا الصدد تم إنشاء مرصد الأمن لبطاقات الدفع بموجب القانون رقم 2001-1062 المؤرخ في 2001/11/15 المتعلق بالأمن أو السلامة اليومية في المادة 141_204²⁰، ومن بين التقارير التي قدمها المرصد تقرير سنة 2011 والذي تضمن أمن الدفعات بالبطاقة عبر شبكة الإنترنت، كما بينت الدراسة الإحصائية لسنة الثانية على التوالي أن هناك تقدم حقيقي لأمن عمليات الدفع بالبطاقة عبر الإنترنت، إلا أنه وبالرغم من ذلك التقدم فقد بلغت نسبة العمليات المؤمنة سوى 23%.

إلا أن عمليات الدفع بالبطاقة المصرفية عبر الإنترنت اصطدمت بعقبات كثيرة ذات صلة بأمن عمليات الدفع وسلامتها وهذا ما جعل مجموعة من الشركات العالمية تنشئ أنظمة تكنولوجية معلوماتية تؤمن سرية انتقال أرقام الطلبات وسلامة عمليات الدفع عبر الإنترنت من بينها نظام الصفقات الإلكترونية الآمنة (Secureelectronic transaction protocol) من أجل جعل التبادل التجاري والدفع عبر الإنترنت آمنا²¹.

بالإضافة إلى ذلك عمدت كبرى الشركات المعلوماتية في العالم أمثال ميكروسوفت (Microsoft) إلى تجهيز البرامج المتصفح التي ينتجونها بوظائف مماثلة، تعمل وفق بروتوكول معروف باسم (ssl (seuresocket et layen) من شأنه أن يسمح بإبرام صفقات

أو إتمام عمليات دفع آمنة عن بعد، وبدأت الإصدارات الأخيرة لبرنامج نتسكاب (Netscapesco communicator) وبرنامج إكسبور (internet explorer browser) الأكثر شهرة اليوم في مجال تصفح مواقع الويب في شبكة الإنترنت تتضمن التوقيع الإلكتروني الذي يسمح بتوفير الأمن اللازم للبيانات والعمليات المالية وغير المالية الحاصلة في الشبكة عن طريق تأمين خدمة نقل البيانات ذات طابع سري وبشكل مستقر²².

2- طرق وأساليب قرصنة بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت:

هناك عدة طرق يتبعها قرصنة الحاسب الآلي عبر الإنترنت في الحصول على بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، واستعمالها بطرق للحصول على السلع والخدمات وهذه الطرق هي:

أ- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:

وهي الخطوات التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويستخدم قرصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والأفراد على شبكة الإنترنت وبذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني المستخدمة في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد شخصية مخترقي النظام وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام و الملفات التأمينية الخاصة به، بما يسمح بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تشير غلأى مرتكب تلك الجريمة في حادث اختراق أجهزة الكمبيوترم خلاله سرقة ثمانية ملايين بطاقة دفع إلكترونية من شركة (International pat processor) التي تجري عملية تحول مالية لشركات فيزا أو ماستر كارد وأمريكان اكسبريس التي تعرضت لاختراق في نظام العمل من طرف خارجي غير مصرح له بالدخول على النظام كما أعانت شركة فيزا و ماستر كارد، أن أحد قرصنة الكمبيوتر استطاعوا اختراق 2,2 مليون حساب تابع للشركتين، واستطاع القرصان أن يتجاوز أنظمة تأمين شركة تقوم بإنجاز التعاملات الخاصة للبطاقتين نيابة عن التجار²³.

ب- أسلوب تفجير الموقع المستهدف :

ويعتمد هذا الأسلوب على ضخ مئات الآلاف الرسائل الإلكترونية (E_mail) من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجاني إلى جهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يسمى بالسعة التخزينية، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير

الموقع على شبكة الإنترنت وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، فيتمكن من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على بيانات بطاقة الوفاء المملوكة للغير، وهذه البطاقة توجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك و المؤسسات المالية والفنادق والمطاعم ووكالات السفر، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من البطاقات²⁴.

ج- أسلوب الخداع:

ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه هو الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة، ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم إنشاء موقع وهمي ومع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع حتى لا تظهر أن هناك ازدواجاً في المواقع ويبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد، ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي الخاص بالقراصنة على شبكة الإنترنت كافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة، ومنها بطبع بطاقة الدفع الإلكتروني، وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسنى الإطلاع عليها، والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي، وفي الوقت ذاته يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة ولذلك تأتي أهمية اتخاذ إجراءات أمنية معلومية، لمنع استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، سيما ما بدأت به المؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات من إصدار بطاقات ذات سقف مالي محدود بحيث إذا سرب رقمها أو فقدت كان الضرر يسيراً للعميل والمؤسسة المالية، لكن هذا الضمان غير مجدي في عمليات التجارة الإلكترونية التي تقدر عملياتها بمئات الملايين من الدولارات التي تنساب عبر الشبكة يومياً. ولهذا نرى أن الإنتاج في ميدان التقنية أكثر من إنتاج التقنية نفسها، فمجرمو التقنية اتفقوا على أنفسهم عندما ارتكبوا الاعتداء على أنظمة التقنية العالية بما تشمل عليه هذه الأنظمة من حواسيب وبرامج وشبكات ربط واتصال²⁵.

د- أسلوب تخليق أرقام البطاقات:

ويقصد به تخليق أرقام بطاقات دفع إلكتروني اعتمادا على إجراء معادلات رياضية وإحصائية حيث يتوافر في الأسواق برامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات دفع إلكتروني مملوكة للغير، وهو كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت²⁶.

هـ- تبادل المعلومات:

يقوم قرصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها عن طريق البطاقات، وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع وكيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام، وأن يكون هذا الاستخدام صادرا من بلدان مختلفة²⁷.

الخاتمة:

وبعد عرضنا لحقيقة هذا الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني ووسائل وأساليب قرصنته من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتضح فيما يلي:

- أن بطاقة الدفع الإلكتروني نوع من أنواع وسائل الدفع الإلكتروني، أفرزها التطور العلمي الذي اجتاحت مجال الاتصالات والمعاملات .
- وأن بطاقة الدفع الإلكتروني أصبحت من ضروريات الحياة في الكثير من الدول التي تعتمد على بطاقات الائتمان بدلا من حمل النقود .
- أن استخدامات الغير المشروعة لهذه البطاقة عبر شبكات الإنترنت أصبحت تشكل خطرا يهدد السوق التجارية وخاصة التجارة الإلكترونية.
- وعلى إثر هذه النتائج المستخلصة من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي تساعد كل من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والغير والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- يجب تقديم حماية قانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني وبوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يسئ استخدام البطاقة سواء من طرف حاملها أو من طرف الغير.
- استخدام نظام إلكتروني معقد لتكوين الكلمات السرية المقابلة لمفاتيح الدخول الإلكترونية ، بحيث تكون الكلمة السرية مكونة على الأقل من 6-8 خانات من الحروف والأرقام، وأن يتم استحداثها بطريقة يصعب على أحد غير مستخدميها تخمينها.

- توعية الأفراد ونصحهم لماهية استخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني والحرص على سرية المعلومات الخاصة بالعناوين الإلكترونية.
- قبل القيام بعمليات الدفع عبر الانترنت لابد من التأكد من أن عنوان الصفحة على الانترنت يبدأ بالرموز التالية: http://: والتي تمثل أحد بروتوكولات التواصل لتوجيه البيانات بطريقة آمنة.
- التأكد أثناء استخدام البطاقة عبر الانترنت من البحث عن شعارات مثل موثوق من قبل Verisign أو معترف به من قبل Visa للتأكد من الحماية وموثوقية التعامل المالي.
- عندما تقوم بإجراء عمليات دفع عبر الانترنت لابد من التسجيل دائما الخروج من صفحة الخدمات المصرفية وإغلاق المتصفح.

الهوامش:

- 1 قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، الصادر بتاريخ: 2014/02/11
- 2 اعتمد هذا القانون بقرار من مجلس وزراء العدل العرب رقم: 25/812، بتاريخ: 2009/11/19.
- 3 الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- 4 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر، ع 64.
- 5 اعتبر المشرع الجزائري بطاقة الدفع الإلكتروني من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وهذا في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59
- 6 خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 167.
- 7 صراع كريمة، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إستراتيجية، مدرسة الدكتوراه للإقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 58.
- 8 خميخ محمد، المرجع السابق، ص 168.
- 9 زواش زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية-دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص التمويل الدول والمؤسسات المالية والنقدية، شعبة العلوم الإقتصادية، مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2011/2010، ص 18.
- 10 نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 24.
- 11 باسم عبد الحميد نبيه، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، مجلة نقل البيت، عدد 6، ص 83.
- 12 بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية-ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها- مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 10_12 مايو 2003، ص 35.

- ¹³ طوني عيسى، الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الأنترنت، بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ص 240، 241.
- ¹⁴ فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- ¹⁵ رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 159، 160.
- ¹⁶ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2005، ص 125، 126.
- ¹⁷ طوني عيسى، المرجع السابق، ص 243.
- ¹⁸ كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 264، 265.
- ¹⁹ من أهم المواقع التجارية عبر شبكة الانترنت:
_ موقع (ياهو)...تجارة: <http://shopping.yahoo.com> وهو موقع عالمي يمتلك ياهو للتسوق 9000 مركز تجاري هدفها أن تصبح الأكبر عالميا لصفقات الويب إلى جانب إضافة تجارة كل يوم.
- موقع www.ebag.com: أسس في تشرين الثاني عام 1995 وهو موقع عالمي لبيع السلع وخدمات متنوعة و اليوم يشترك عشرات الملايين من المستهلكين من مختلف أنحاء العالم للتبضع من هذا الموقع، حيث يعرض الموقع أكثر من 16 مليون سلعة.
- _ تجاري كوم www.tejari.com: من البوابات العربية الرائدة على شبكة الإنترنت يتم من خلاله عرض منتجات أكثر من 70 شركة تمثل 60 ألف منتج من مختلف المنتجات، ويتيح هذا الموقع فرصة فريدة للعملاء لاستغلال كامل مزايا إبرام الصفقات التجارية بين الشركات بدءا من صفقات الشراء الفوري وانتهاء بالمناقصات والتوريدات.
- _ سوق عجيب: <http://shoq.ajeeb.com>: وهو من المواقع العربية يحتوي على مجموعة كبيرة و متميزة من المتاجر والمحلات على مختلف أنواعها ويتم التسوق باستخدام صندوق العيب الموجود أعلى سوق عجيب، وذلك باستخدام اسم المنتج صندوق وستظهر لك قائمة المنتجات المناسبة. أنظر: عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون من 10_12 مايو 2003، كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ص 1282-1284.
- ²⁰ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 320.
- ²¹ احمد حمدان الجبني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص 181، 182.
- ²² سليمان أحمد فضل، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.policenc.gov.bn تاريخ الإطلاع: 2013/08/14 على الساعة: 15:55.
- ²³ سليمان أحمد فضل، الموقع السابق.
- ²⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 132، 133.
- ²⁵ سليمان أحمد فضل، الموقع السابق.
- ²⁶ *YOUSSEF KNANI, DROIT COMMERCIAL, LES EFFETS DE COMMERCE - LE CHEQUE LE VIREMENT ET DE LA CARTE DE PAIEMENT, CENTRE DE PUBLICATION UNIVERSITAIRE, TUNIS 3, EME EDITION 2005.*
- ²⁷ أمجد حمدان الجبني، المرجع السابق، ص 194، ص 195.